

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الاستنتاجية النهائية من مجموعة السلاسل البحثية

لقد استخلصنا من هذه المنظومة النقاشية حول «اتخاذ القصد ضمن المتعلق» إمكانيته العقلية و الشرعية تماماً مضاداً للشيخ الأعظم و للكفاية و... فلو تذبذبنا في التعبدية أو التوصلية لاستيسرت لنا أصالة الإطلاق اللفظي و إلا فالمقامي نظراً لقدرة الشارع على التقييد بتأ.

و أما لو افترضنا جدلاً امتناع كليهما، فسنركن إلى الأصل العملي الاشتغالي حصولاً على أصالة التعبدية، وفقاً لأحقية مقالة المحقق الآخوند - لا البرائة - إذ:

- لا ينحل العلم الإجمالي لدى الشك في «كيفية تأدية المأمور به» فإن «القصد» يعدّ عموداً رئيسياً لماهية العمل بحيث إن تأدية كافة أجزاء العبادة - منذ البداية حتى النهاية - رهينة على القصد الذي يعدّ جزءاً شرعياً دخیلاً في جوهره العمل المتيقن - بخلاف الشك في السورة - فلا تتكامل العبادة سوى بالقصد فبالتالي قد تطلب الاحتياط، و ذلك نظير «الإخلاص» حيث يعدّ عنصراً كيفياً متدخلاً في ماهية العبادة بدءاً و ختماً و لهذا قد توجب الحذر و الحيطة في كلا «القصد و الإخلاص» جزماً، فرغم إمكانية تقييد الشارع للقصد - و لم يقيد - إلا أن الانحلال معطل و محجوب، و من ثمّ قد تحتم استيفاء الغرض خروجاً عن العهدة المستيقنة لأن البرائة بحاجة إلى هذين العمودين: «إمكانية تقييد الشارع مع توفر الانحلال» بينما الثاني مفقود.

- و لا تتفعل البرائة هنا إطلاقاً حيث إن محط نقاشنا - أي القصد الحساس - يُغايّر مبحث «جزئية جزء بسيط كالسورة» فإنها تخضع للانحلال و البرائة عن الأكثر حتماً إذ لا ينوط كيان العمل على السورة بخلاف القصد.[1]

· فحتى الآن قد أصلنا أصالة التعبدية وفقاً للأصل العملي الاشتغالي، و لكن حيث قد ارتضينا سلامة الإطلاق اللفظي و المقامي مسبقاً و أبينا استحالة فبالتالي قد استنبطنا منه أخيراً أصالة التوصلية لدى الارتباب - لا التعبدية -.

نقاش مثالي لسائر معاني التعبدية و التوصلية

في منتهى الشوط، قد فسرنا التعبدية «بالعمل المنوط بالقصد» و التوصلي بالعمل الذي يُنفذ و يسقط حتى بلا قصد.

و لكن ثمة تفسير مضاد للمشهور: حيث قد أناط التعبدية على ثلاثة عناصر: «المباشرة و الاختيار و إنجازها ضمن عمل مباح» ثم فسر التوصلي بمقابلها بحيث يتحقق حتى بالنيابة و الاضطرار و ضمن مقدمة محرمة أيضاً.

فعلى أساس هذا المنهاج، علينا أن نحص هذه الثلاثة واحدة تلو الأخرى كي نستخرج الأصل اللفظي و العملي لدى الارتباب - هل توصل التوصلية أم التعبدية - فلو تحيرنا لدى تجهيز الميت أو القضاء عنه أو تصفية الديون هل أنيطت بمباشرة الولي للتجهيز و الولد الأكبر للقضاء و ضمن عمل محلل في أداء الدين أم لا؟

و قد استنبط المحقق النائيني أصالة التَّعَبُّدِيَّةِ وفقَ هذا الاتجاه قائلًا:

«فنقول: إنَّ الحقَّ فيه، هو أصالة التَّعَبُّدِيَّةِ، بمعنى اعتبار المباشرة و الإرادة و الاختيار و الإباحة، فلا يسقط بفعل الغير، و لا بلا إرادة و اختيار، و لا بفعل المحرَّم، إلَّا أن يقوم دليل على عدم اعتبار أحد القيود الثلاثة أو جميعها، و لكن تحرير الأصل بالنسبة إلى هذه القيود الثلاثة يختلف، و ليس هناك أصل واحد يقتضى القيود الثلاثة. فينبغي تحرير الأصل الجاري في اعتبار كلِّ قيد على حدة.

فنقول: أمَّا تحرير أصالة التَّعَبُّدِيَّةِ، بمعنى اعتبار المباشرة و عدم سقوطه بالاستنابة و فعل الغير، فيتوقَّف على بيان كيفية نحو تعلُّق التكليف فيما ثبت جواز الاستنابة فيه و سقوطه بفعل الغير تبرُّعًا، بعد ما كان هناك ملازمة بين جواز الاستنابة و جواز التبرُّع، فإنَّ كلما يدخله الاستنابة [2] يدخله التبرُّع كذا العكس.

و ليعلم: أنَّ التَّكْلِيفَ لا يسقط بمجرد الاستنابة فيما ثبت جواز الاستنابة فيه، بل أمَّا يسقط بفعل النَّائب، لا بنفس الاستنابة، فيقع الأشكال ح في كيفية تعلُّق التَّكْلِيفِ على هذا النحو، و أنَّه من أيِّ سنخ من الأقسام المتصورة في التَّكاليف؟ من حيث الإطلاق و الاشتراط و التَّعْيِينِيَّةِ و التَّخْيِيرِيَّةِ و غير ذلك من الأقسام.

فنقول: أمَّا تعلُّق التَّكْلِيفِ بالنسبة إلى المادة، أي الفعل المطالب به، فيكون على وجه التَّعْيِينِ، بمعنى أنَّه لا يقوم شيء مقامه، كما يقوم العتق مقام الصَّيَّام و الصَّيَّام مقام الإطعام في خصال الكفَّارة. و أمَّا من حيث جهة الصَّدور عن الفاعل فلا يعتبر فيه التَّعْيِينِيَّةِ، بمعنى أنَّه لا يعتبر فيه مباشرة المأمور بنفسه، و إصدار المكلف بعينه، بل للمكلف الاستنابة فيه و استئجار الغير له. [3]

[1] و قد انتهج الأستاذ المكرَّم هذه النظريَّة الحامية و الهامَّة مسبقاً قائلًا: «فبالنَّالِي لا يَنحَلِّ العلم الإجمالي في هذا المضمار - كي تَنفَعَل البرائة - لأنَّا مرَّتابون في «كيفية تأدية التَّكْلِيفِ اليقيني» بحيث يَتَوَجَّب توفير الغرض المستيقَّن - أي الأمر الرَّاسخ - بينما الشَّكَّ في قيديَّة السُّورَةِ يَرْتَبِط «بكميَّة الأجزاء» فَتَقَبَّلَت الانحلالَ تاماً، و لكنَّ محطَّ حوارنا لا تَخَصُّ عدد الأجزاء بل كيفية الامتثال و تحصيل الغرض النَّهائي - بقصد الأمر أم بدونه - و حيث لا تُبرئ العُهدَةُ اليقينيَّة بلا إتيان قصد الأمر، فَسَتَظَلُّ الذِّمَّةُ مشغولةً عقلاً حتَّى يُمَثَّل الأمر بِأتمِّ صُوَرِهِ، و بصياغة أخرى: إنَّا لم نشكَّ أساساً في أصل التَّكْلِيفِ - لمعلوميَّته - و لا في تحديد المكلف به - لأنَّه لدى إمكانيَّة تقييد الشَّارِع فنشكَّ ثمَّ نحتاط - و لكنَّ نقطة ارتيابنا هي «كيفية تأدية التَّكْلِيفِ» فحسب، فانطلاقاً من معتقَد الكفاية و... - باستحالة تقييد الأمر - سيُدرك العقل «ركنيَّة القيود المشكوكة» أيضاً فَيَسْتَوْجِبُهَا احتياطاً كي يُحرَز تاماميَّة «كيفية التأدية» و يُوفَّر «الغرض النَّهائي» - لأنَّا على طاولة الشَّكَّ في المحصِّل - فوقتُنْذ، ببركة «الاشتغال حين الامتثال» سَتَتَخَلَّص عَهْدَتُهُ من التَّكْلِيفِ المتيقَّن - أي بقصد الأمر -».

[2] إلَّا في بعض فروع الجهاد، حيث يجوز الاستنابة فيه و يقع الفعل عن المنوب عنه و يترتب عليه قسمة الغنيمة و لا يدخله التبرُّع بل يقع الفعل عن المتبرِّع، إلَّا أن يتأمل في ذلك أيضاً، فتأمل و راجع أدلة الباب - منه.

[3] ناييني محمدحسين. فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. ص 138 قم - ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.